مرسوم ملكي بتطبيق التقويم المعماري العام المصادق عليه يوم 27 يبراير 1956 على جميع الأشغال ذات الصبغة الإدارية أو الصناعية أو السكنية وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء

adala.justice.gov.ma

مرسوم ملكي رقم 406.67 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق التقويم المعماري العام المصادق عليه يوم 27 يبراير 1956 على جميع الأشغال ذات الصبغة الإدارية أو الصناعية أو السكنية وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء[1]

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على مقرر وزير التعمير والسكنى الصادر في 27 يبراير 1956 بالمصادقة على التقويم المعماري العام؛

ونظرا لأهمية تطبيق نفس المقتضيات على الأشغال المتعلقة بالبناءات ذات الصبغة الإدارية أو الصناعية أو السكنية وعلى صفقات تشييد البنايات التي تنجزها بعض المنظمات العمومية؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والمواصلات،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

إن التقويم المعماري العام المصادق عليه بمقرر وزير التعمير والسكنى المشار إليه أعلاه بتاريخ 27 يبراير 1956 والمضاف إلى أصل هذا المرسوم الملكي يطبق على جميع الأشغال المنجزة من طرف المصالح الوزارية بالمملكة والمتعلقة بالبناآت ذات الصبغة الإدارية أو الصناعية أو السكنية وكذا على مرافقها.

الفصل الثاني

يطبق كذلك التقويم المذكور على جميع صفقات تشييد البنايات التي تنجزها المنظمات الموضوعة تحت وصاية كل من هذه الوزارات وكذا الجماعات المحلية والمكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز أو الشركات المعهود إليها بتسيير مصالح عمومية.

1- الجريدة الرسمية عدد 2856 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1387 (26 يوليوز 1967)، ص 1663.

الفصل الثالث

يمكن أن تدخل مخالفات أو إضافات في التقاويم الخاصة على مقتضيات التقويم المعماري العام إذا دعت إلى ذلك أحوال خاصة بالبناية أو ظروف استثنائية.

غير أن هذه المخالفات أو الإضافات لا يمكن أن يرخص فيها إلا الوزير المعني بالأمر أو السلطة ذات الوصاية الإدارية.

الفصل الرابع

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967).

الإمضاء: الحسن بن محمد.